

العروة الوثقى

(330) [968] مسألة 7 : يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها . فصل في شرائط صلاة الميت وهي أمور : الأول : أن يوضع الميت مستلقياً . الثاني : أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله يساره . الثالث : أن يكون المصلي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين . الرابع : أن يكون الميت حاضراً ، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد . الخامس : أن لا يكون حائل (1144) كستر أو جدار ، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه . السادس : أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف . السابع : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً . الثامن : استقبال المصلي القبلة . التاسع : أن يكون قائماً . العاشر : تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عيّنهُ الإمام . الحادي عشر : قصد القرية . _____ (1144) (ان لا يكون بينهما حائل) : على نحو لا يصدق الوقوف عليه .